فان قلت اذا دعا واحد جماعة الى ضلالة فاتبعوه يلزم ان يكون لسيئة واحدة وهي الدعوة اثام كثيرة قلنا تلك الدعوة في المعنى متعددة لان دعوة كل واحد دفعة دعوة لكلام احاطها م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري روى عنه مسلم قيل ما رواه عن النبي عم مائة حديث وحديثا له في الصحيحين سبعة عشر انفرد البخاري بواحد ومسلم بتسعة من دل على خير فله مثل اجر فاعله معناه ظاهر ق ابن عباس رض انفقا على الرواية عنه من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة فات ميتة جاهلية وفيه وجوب لزوم الجماعة والصبر على ما يكره من الامير سواء كان مما لا يخالف الشرع او يخالفه كالزنا الا اذا قتل بغير حق ق ابن عباس رض انفقا على الرواية عنه من راى منكم رؤيا وهي على وزن فعلى بلا تنوين ما يرى في المنام وجمعها رؤى بالتنوين كذا قال الجوهري فليقصها اي ليقل ما راها فيه اعبرها له بضم الباء كما قال الله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون ويجوز ان يكون من التفعيل اي افسرها واخبرها باخر ما يؤول اليه امرها وهو بسكون الراء جواب الامر ويجوز رفعها على الاستيناف وكان يقوله لاصحابه اشفاقا عليهم لان من يعبرها ينبغي ان يكون عالما بالتاويل كيلا يعبر عما فيه خلل وقد روى انه عم قال الرؤيا لما لم تعبر لم تقع م ابو سعيد رض روى عنه مسلم قيل ما رواه عن النبي عم الف ومائة وسبعون حديثا له في الصحيحين مائة واحد عشر حديثا انفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وسبعين من راى منكم منكرا او هو ما ليس فيه رضاء الله من قول او فعل والمعروف ضده فليغيره بيده فان لم يستطع اي اذا لم يقدر على الازالة باليد لكون فاعله اقوى منه فبلسانه اي فليغيره بالقول فان لم يستطع اي على المنع بالقول فبقلبه لكن معناه فليكرهه بقلبه ولا يقدر فيه فليغيره بقلبه لان التغيير لا يتصور بالقلب انما قدم التغيير باليد لكونه اقوى في المنع واما في العمل فينبغي ان يتقدم المنع بالقول ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب رفقا عليه ثم في الدفع بالقول ما يكون

اليمن

اليمن يكون احسن فان لم ينته بالقول فليغيره بيده فان قلت الحديث يخالف لقوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قلت معنى الاية الزموا انفسكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم فيما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في امر ونهي ولم يمتثل به المخاطب لا يضره قيل هذا مختص لمن علم ان ما راه منكر بالنسبة الى الفاعل لان الجاهل ربما يرى شيئا منكرا في مذهبه ويكون جائزا في مذهب الفاعل وقيل مختص ايضا بمن لا يفعل المنكر كيلا يدخل في قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ومنع قوم هذا الاختصاص بان النهي عن المنكر لدفع الاصرار عن الفاعل وهو لا يسقط بفعل الناهي المنكر غايته انه ترك واجبا عليه وبه لا يسقط الواجب الاخر وهو النهي قال العلماء الامر بالمعروف تابع للمامور فان كان واجبا فالامر به واجب على وجه الكفاية وان كان ندبا فندب واما النهي عن المنكر فلوجوبه شرائط منها ان لا يكون المنهي عنه واقعا لان الحسي هو النهي على الواقع لا النهي عنه ومنها ان يغلب على ظنه انه يفعل كما اذا يرى الشارب تهيا لشرب الخمر باعداد الالة ومنها ان يغلب على ظنه ان نهاه لا يلحقه مضرة ولا يزيد المنهي ايضا في منكراته متعنتا للانكار ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه مؤثر لا عبث وذلك اي الانكار بالقلب اضعف الايمان فان قلت هذا يدل على ان الايمان يزيد وينقص كما ذهب اليه الشافعي فما تاويله عند الحنفية قلت اضعف ثمرات الايمان والانكار بالقلب منها فان قلت لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من الايمان بانتفائه وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قلت اراد به ان الثمرات القوية والضعيفة اذا انتفت كانت الايمان كالمعدوم خ ابو سعيد وابو قتادة الحارث بن ربعي رض روى البخاري عنهما قيل ما رواه ابو قتادة الانصاري عن النبي عم مائة وسبعون حديثا له في الصحيحين احد وعشرون حديثا انفرد البخاري بحديثين ومسلم بثمانية ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة والياء

المشددة

Copyright © King Saud University